



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات

الادارة والمعابر الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصليه وترجمتها
	سنة	ج	سنة	أشهر	
الطبع والاشتراك	80	50	30	6	
ادارة الطبعة الرسمية	150	100	70		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	200	150	100		
الهاتف : 15-18-66-11-17	ج ب 50 - 500				
سما بهما نفقات الارسال					

من النسخة الاصلية : 1,00 ج وفن النسخة الاصلية رترجمتها 2,00 ج ومن المعد للستين السابقة : 1,50 ج وتسليمه العمارس مجانا للمشترين
المطلوب منهم ارسال لفائق الورق الاخير عند تحديد اشتراكائهم واعلام بطالفهم . يؤدى عن تغيير السنواز 1,50 ج ومن التنشر على اساس 15 دج للسطر

فهرس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18
ديسمبر سنة 1978 يتضمن الحساب رئيس غرفة بالمجلس
القضائي لوهان بوزارة الدفاع الوطني . 1100

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 محرم عام 1399 الموافق 15
ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعين ضباط وضباط صف
قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية بالنسبة للسنة
القضائية 1978 - 1979 . 1100

وزارة انفلاحة والشورة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 محرم عام 1399 الموافق 10
ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعيين احداث لجنة للصفقات بالكتاب
الوطني للحليب ومشتقاته . 1102

مراسيم، قرارات، مقررات

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978
يتضمن تأليف اللجان المتضاوية الاعضاء الخاصة ببعض
أسلاك الموظفين برئاسة الجمهورية . 1098

وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 18 محرم عام 1399 الموافق 18
ديسمبر سنة 1978 تتضمن تمديد مهام قضاة لدى المحاكم
العسكرية . 1100

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1398 الموافق 28 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تحديد قائمة التلاميذ الناجحين في امتحان التخرج من دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة دفعه : 1974 - 1978 .

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب آثار تيهرت - تاقدامت (تيارت) بين الاماكن التاريخية .

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب قلعة وحسن المعدومين وأثار سور مدينة عنابة، بين الاماكن التاريخية .

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب جامع سيدى أحمد بن يوسف الواقع في مدينة مليانة، بين الاماكن التاريخية .

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب ايكيجان الواقع في دائرة العين الكبيرة، بين الاماكن التاريخية .

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتعلق ببرامج الدروس بمعهد التقنيات الفندقية والسياحية في تيزى وزو .

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتعلق برنامج الدروس بمعهد التقنيات الفندقية الموجودة في بوسعادة .

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان التخرج من معهد التقنيات الفندقية والسياحية في تيزى وزو .

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان التخرج من معهد التقنيات الفندقية الموجودة في بوسعادة .

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1398 الموافق 29 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الداخلية .

وزارة المالية

قرارات مؤرخة في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 تتضمن اعتماد شركات بعنوان قانون الاستثمار .

1104

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة بريدية .

1106

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين .

1106

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن منح الشركة الوطنية لل الحديد والصلب رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

1106

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيطون آند موينيربو» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها بسيدي بلعباس .

1107

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيطون آند موينيربو» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها الواقعه بقسنطينة .

1107

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيطون آند موينيربو» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها الخاصة بالشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بمليانة .

1108

مواسم ، قرارات ، مقررات**رئاسة الجمهورية**

سنة 1978، يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين عن الادارة ضمن اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاعوان الاداريين والعمال المهنيين من الصنف الاول والثاني والثالث، وسائقى السيارات من الصنف الاول والثاني، واعوان المصالح :

الاعضاء المرسمون :

- محمد تازير مدير الادارة العامة،

- محمد زينات،

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض اسلامك الموظفين برئاسة الجمهورية.

موجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ديسمبر

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسائقى السيارات من الصنف الثاني :

الاعضاء المرسمون :

- محمد الشريف تبیب،
- على ذروق.

الاعضاء النواب :

- محمد علام،
- على شحليوف.

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالعمال المهنيين من الصنف الاول :

الاعضاء المرسمون :

- محمد انهاشمى،
- رابح عز الدين،

الاعضاء النواب :

- فضيل مهدي،
- عبد النطيف شرفوح.

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالعمال المهنيين من الصنف الثاني :

الاعضاء المرسمون :

- أحمد دراجي،
- جعفر جناد.

الاعضاء النواب :

- الذهرا، بوزيده،
- محمد مهدي.

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالعمال المهنيين من الصنف الثالث :

الاعضاء المرسمون :

- الوناس جندو،
- محمد بلاش.

الاعضاء النواب :

- محمد دزييري،
- فاطمة ملزكية.

الاعضاء النواب :

- الهادى ثابتى نائب مدير،
- عبد القادر النيجانى نائب مدير،

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بااعوان الاداريين :

الاعضاء المرسمون :

- عمر سباعى،
- عبد القادر عموري،

الاعضاء النواب :

- محمد نفطي،
- عمر حامى.

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بااعوان انصاريين على الآلة الكاتبة :

الاعضاء المرسمون :

- مختار بو جنانة،
- السيدة حنيفة بن منصور.

الاعضاء النواب :

- السيدة فضيلة بن طيب،
- الآنسة نسيمة حسين.

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بااعوان المصالح :

الاعضاء المرسمون :

- أحمد عزوذ،
- حموش حموش،

الاعضاء النواب :

- محمد قريمط،
- سعيد بولسلوب.

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسائقى السيارات من الصنف الاول :

الاعضاء المرسمون :

- خليفه نوبلى،
- محمد السعيد بجاوى،

الاعضاء النواب :

- ابراهيم مودولية،
- الطاهر صلاح الدين.

الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائري، وللصندوق العام الجزائري للتقاعد، من المصدر، وتوفع مباشرة لهاتين الهيئة من طرف وزارة الدفاع الوطني. وتحمل هذه الوزارة المساهمة المتعلقة بثبيت الخدمات المقدمة من طرف المعنى خلال التحاقه بالادارة المركزية.

قرار وزير مشترك مؤرخ في 15 محرم عام 1399 الموافق 15 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعيين ضباط وضباط صف قضاء مساعدين لدى المحاكم العسكرية بالنسبة للسنة القضائية 1978 - 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1399 الموافق 26 ديسمبر سنة 1978 يعين الضباط وضباط الصف المبينه اسماؤهم فيما يلي قضاء مساعدين لدى المحاكم العسكرية بالنسبة للسنة القضائية 1978 - 1979.

- يوسف بن الصيد
- صالح سعيد على بلعربي
- سعيد محمد أويندير شيكو
- على عمار مادي
- عماد زانى
- عمار الأزعر
- محمد كلو
- أحمد غبالي
- بلقاسم رامول
- محمد بر كان
- يوسف بوسلة
- يوسف بوقنة
- ادريس مومنى
- قرمي الاشطر
- محمد دوريج
- علي عمرية
- محمد العربي
- نور الدين من الله
- محمد رمال
- عبد الكريم خلاصى
- رشيد عنقا
- عتلل مجربر
- عبد الحق عياش
- محمد جبار
- حمة جربى
- عبد القادر بوشعيب
- عياشى بنانى
- الزبير حرابى
- مصطفى معزوزى
- محمد بوبكرى
- الاخضر بوبایة
- عمر قارة
- محمد بطوشة
- محمد بسas

ويعين السيد محمد تازير مدير الادارة العامة رئيسا للجان المتساوية الاعضاء المشار إليها أعلاه، وعند حصول مانع له يخلفه السيد محمد زينات.

وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 تتضمن تمديد مهام قضاة لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 تمدد مهام السيد عبد الرحمن بن عطو المساعد الأول للنائب العام بالمجلس القضائي في الاصنام بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بالبلدية مدة عام واحد، ابتداء من أول ديسمبر 1978.

1 بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 تمدد مهام السيد العربي بو عبد الله نائب رئيس المجلس القضائي في وهران بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية في وهران مدة عام واحد، ابتداء من أول ديسمبر 1978.

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 تمدد مهام السيد عبد العميد لعروسي رئيس غرفة لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة مدة عام واحد، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978.

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 تمدد مهام السيد بلاحة لونى القاضى بمحكمة بشار بصفته نائب رئيس المحكمة العسكرية فى وهران مدة عام واحد، ابتداء من أول ديسمبر 1978.

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 تمدد مهام السيد محمود زمور مساعد نائب الجمهورية العسكرية لدى المحكمة العسكرية بوهران مدة عام واحد، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978.

قرار وزير مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 يتضمن العاق رئيس غرفة بالمجلس القضائى لوهran بوزارة الدفاع الوطنى.

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 يلحق السيد معن الدين بن عيسى رئيس غرفة بالمجلس القضائى في وهران بوزارة الدفاع الوطنى للمرة العاشرة مدة سنة، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1978. تقطيع المساهمات والاشتراكات الواجب دفعها إلى الصندوق

- | | | | |
|--------------------|--------------------------|----------------------|-------------------------|
| - فؤاد جباري | - الأخضر بن سجراري | - بوعيسى حمادين | - ابراهيم ابراهيمى |
| - على بوسالمة | - على كثسرود | - بو Becker دارى | - جلول معاشو |
| - يحيى سنوساوى | - محمد أمقران قاصد | - يوسف مسعودان | - سهيل مبراك |
| - عامر العابد | - حاج مو لسهول | - الأخضر هياق | - محمد بوسعيد |
| - محمد بن عبد الله | - الأخضر يعقوبى | - محمد أوجمعة سمانى | - محمد فكيرى |
| - نور الدين زيان | - يونس مناصرية | - جلول بحوط | - عبد الحميد بن عيسى |
| - عبد الكريم أوحمد | - ابن عبد الله بودوحية | - محمد بختى | - محمد الشريف رقى |
| - عبد القادر شماع | - محمد السعيد معنى | - حاج بوجليدة | - عبد الرحمن بن عصمان |
| - محى الدين دريش | - عبد الله سنصرى | - على كعرار | - الصغير زروقى |
| - السعيد بن السعيد | - عبد القادر طربيش | - عبد العزيز بن زرقة | - محمد بورقة |
| - أحمد بلعربى | - جيلالى ساحل | - محلوف مخبي | - محمد أرزقى حاج العربى |
| - عبد الله بوجلال | - أحمد بورزاق | - فاروق الزيان | - البشير عمامة |
| - عمر مراجى | - نور الدين مغار | - عمار بن جاب الله | - محمد يوسفى |
| - محمد دحيسى | - عبد الكريم بو عبد الله | - البشير دغموشى | - عثمان عطارسية |
| - عمر هندل | - محمد الطيب بن حديد | - الطاهر بحفير | - محمد دعاس |
| - بوتشنت زيادت | - مصطفى كريم | - أحمد ترکية | - محمد الطيب فرصادو |
| - أحسن زرارى | - محمد مخفى | - البشير شراق | - بوالسعد سرباح |
| - بوعلام صامت | - محمد ثابت | - محمد غمرى | - عمار سقا |
| - مسعود حيمش | - على كوابيش | - إحمد سعیدى | - رشيد زمورى |
| - مسعود بوشعيب | - محمد ساسى | - رشيد خالف | - حميد قورش قورش |
| - حسن عثمانى | - السعيد بوسلمة | - أحمد سقينى | - جيلالى عروس |
| - عبد القادر دليمى | - محمد عاشور مبارك | - مسعود بهوارى | - البشير قمراد |
| - الاخضر بخيت | - أحمد قرناجى | - العيد قرى | - محمد داود خالدى |
| - خليمة شلوى | - أحمد بو Becker | - عمار عياد | - محمد هسوارة |
| - محمد زمايل | - عبد القادر صائم | - أحمد عيسىوى | - عمار عمران |
| - رابح تادرست | - محمد السعيد نايت عبد | - اسماعيل بلوطى | - الاخضر يعقوب |
| - محتر بيكري | العزيز | - محمد دومام | - عبد القادر حضراوى |
| - محمد طاحين | - أحمد جنان | - بوسعد بدران | - أحمد بولقمى |
| - سفيير برس | - محمد بن عزوز | - محمد أمقران هرون | - عمار بن شلابى |
| - حسن زيد | - أحمد ونيس | - جلول أبركان | - السعيد بوشرابين |
| - حميد فكان | - علاوة قاسى | - عيسى بن صار | - المحتر ماش |
| - غوتى فصلة | - العيد كلام | - حسن نواهد | - صالح لعدول |
| - الطيب صالحى | - عبد القادر اسماعيل | - الإزهري بر كان | - رشيد بلاش |
| - سليمان بولبيار | ميلود ميلو | - حسن بومعيبة | - عمار كيم |
| - زين شرياحة | - سيد أحمد حمادى | - محمد حضروى | - محمد الحبيب مقرانى |
| - جمول نسيب | - محمد يغتم | - عبد الرزاق شايل | - محمد بوبلاطة |
| - محمد بودى | - الشريف غمارة | - عمار عمارى | - ارزقى دغديش |
| - محمد مغربى | - عبد القادر سلطان | - الهاوى بو على | - محمد لعتيقى |
| - ميلود مايطة | مسعود شليلى | - البشير بوسكين | - مسعود بن ناصر |
| - محمد السماوى | - بلهادى رضوان | - بلقاسم بسباس | - خميسى طاير |
| - مالك مالك | - أحمد عكروف | - عبد القادر دب | - هاشمى تيخا |
| - حسين صادى | - عامر عواد | - مسعود بلهادى | - عبد الحميد عزى |
| - بلقاسم بن بوزة | - الطاهر بوطمين | - حميد عبدى | - العربي كبوش |
| - على بلهادى | - محمد البانى سولاماس | - محمد غنيم | - عمار سعد الدين |
| - عبد القادر عبابو | - عبد الحميد معافى | - عبد الله غنيفى | - بلقاسم منعة |
| - عمر تاريفت | - خالد طمار | - مسعود حامد مالك | - عبد الحميد عزيز |
| - عبد الرحمن بورقة | - عز الدين يحياوي | - محمد الصالح حرشى | - عباس عباسية |
| - ابن عمر مزور | - الباھى رحال | - عبل بن طاق | - رابح السعودى |

- نور الدين بسايغ
- حسين حسن
- محمد رحيم
- محمد بعزمي
- الاخضر بوزيان
- الصادق بركان

وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

قرار وزير مشترك مؤرخ في 10 محرم عام 1399 الموافق 10 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث لجنة للصفقات بالمكتب الوطني للحليب ومشتقاته.

- ان وزير الفلاحة والثروة الزراعية،
وزير التجارة،
 - بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربیع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية،
 - وبمقتضى الامر رقم 69 - 93 المؤرخ في 10 رمضان عام 1389 الموافق 20 نوفمبر سنة 1969 و المتضمن احداث المكتب الوطني للحليب ومشتقاته،
 - وبمقتضى الامر رقم 71 - 14 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 و المتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات،
 - وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 و المتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية، ولاسيما المادة 8 منه،
 - وبمقتضى المنشور رقم 13 - 74 د ٠ م ٠ من المتعلق بتطبيق الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974.
- يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لجنة للصفقات لدى المكتب الوطني للحليب ومشتقاته يحدد تشكيلها و اختصاصاتها وفقا للاحكام التالية :

الفصل الاول تشكيل اللجنة

المادة 2 : تشكل اللجنة على النحو التالي :

- المدير العام للمكتب الوطني للحليب ومشتقاته، أو ممثله، رئيسا،
 - ممثل وزارة المالية،
 - ممثل الحزب،
 - ممثل وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) .
 - ممثل وزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني)، عضو من مجلس مديرية المؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .
- ويتمكن للجنة أن تستعين بأى شخص يكون حضوره مفيدا لاجل استشارته على الا يكون ممثلا للمصلحة المتعاقدة.

- محمد برمضان
- بلخير بوزيان
- ميلود بن يوسف
- حفناوى بشابينية
- منصور درار
- محمد عسوس
- عبد الله بر كان
- محمد من الله
- محمد العربي بودريعة
- عبد القادر بن بورة
- محمد فردى
- سرحان زين
- محمد تيرس
- ميلود دويب
- يمانى مراحى
- محمد بولودان
- فروى فرووى
- عمر العرابى
- خوجة بوليف
- محفوظ بوغيوت
- عطا الله مأمونى
- حسين بو خالف
- عدة غانى
- عبد الله حرizz
- صادق رزايكية
- الطاهر بن التومى
- محمد رشيد كواشى
- عبد الحفيظ بولد روعة
- خالد دباس
- محمد الصالح بوجوحو
- مصطفى ميلود بوشريف
- شعبان بودمام
- الصديق غربى
- بومدين بن عطرو
- محمد عياط
- عبد الحميد مومنى
- علي عيساوى
- عبد القادر حفاف
- الهادى يونسى
- ابراهيم بومهدى
- مرزوق بوخنوفة
- مكى بوراوى
- دابع رزيق
- رابع شريط
- الطاهر حفصى
- عنتر بوكاته
- أحمد بزة
- جيلالي علال
- محمد نبلى
- أحمد عبدى
- محمد الشريف بوزرع
- مختار بوزيدى
- البشير طشاوى
- على حماش
- محمد بادى
- عبد القادر منقوشى
- على عثمانية
- بحسوس الأخضرى
- ابراهيم حجاج
- الحسين سعد
- أحمد بحسن
- عبد القادر أغلو
- أحمد شقرور
- مصطفى بوهرولة
- جمعى عدوكة
- محمد العيد بوعزة
- محمد عيدات
- الطيب ناصرى
- أحمد قموشى
- البشير عواط
- مختار بن فتاح
- عبد القادر صادقى
- حسين هلالى
- عبد الله عراوبية
- عيسى التومى
- جلول بومالك
- العربى حسانى
- محمد الصالح شليبان
- محمد الصغير ميمونى
- خير عمارة
- عبد الله هشماوى
- يوسف بودغىمى
- ابن يوسف غهط
- محمد جلاب
- محمد هساوش
- الزواوى غزالى
- محمد جابو
- عمار توفوتى
- بغداد شزاد
- عبد الكريم كلايتية
- فاضل عواطية
- على بوقرة

- نتيجة الفحص،
- قرار التجاوز من وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، لدى وجوده.

المادة 10 : يمتد اختصاص اللجنة في مجال المراقبة ضمن حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات، إلى عقود التجهيز التي أبرمها المكتب الوطني للحلب ومشتقاته.

المادة 11 : تتناول مراقبة اللجنة ما يلى :

١ - جميع مشاريع الصفقات التي أبرمتها المؤسسة والتي يقل مبلغها عن ١٠٠٠٠٠٠٠ دج، أو يكون مساوياً ٢٠٠٠٠٠ دج فأكثر، وذلك عندما يكون الاجراء المطبق حاصلاً عن طريق المناقصة أو المزايدة.

٢ - جميع مشاريع الصفقات التي أبرمتها المؤسسة والتي يقل مبلغها عن ٥٠٠٠٠٠٠ دج أو يكون مساوياً لـ ١٠٠٠٠٠ دج فأكثر، عندما يكون الاجراء المطبق حاصلاً عن طريق العقد بالترخيص.

٣ - مشاريع ملحقات هذين الصنفين من الصفقات والتي لا يستهدف موصوعها رفع مبلغها إلى أكثر من حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات،

٤ - مشاريع عقود الدراسات التقنية، بما في ذلك عقود المهندس المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها، ما عدا العقود المتعلقة بالدراسات الاقتصادية التي تكون مراقبتها من اختصاص اللجنة المركزية للصفقات، إذا كانت الصفقة ذاتها مفسمة إلى حرصن لدواعي الملاءمة وجب عرض الصفقة على لجنة الصفقات عندما يتتجاوز مبلغ الحرصن كلها الحدود المعينة أعلاه.

المادة 12 : يمكن لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ان تمده، بواسطة مقرر، اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة لتنظيم الصفقات العمومية التي أبرمتها المؤسسة، كالعقود المتعلقة بسيرها، ولاسيما تمويلها.

المادة 13 : يجب احاله عقود التجهيز المربرمة بعد أخذ رأى اللجنة الى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية (مديرية الوصاية والتسويق) خلال ثمانية أيام لاجل تسجيلها، وتكون مرفقة بمحاضر فتح العروض والبت فيها.

المادة 14 : يصادق على النظام الداخلي المدرج في الملحق المرفق باصل هذا القرار والمتضمن تحديد كيفيات سير اللجنة.

المادة 15 : تكلف سلطة الوصاية والمدير العام للمكتب الوطني للحلب ومشتقاته، كل فيما يخصه، بتنفيذه هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٨.

وزير الفلاحة والثورة الزراعية
محمد العربي طيب
وزير التجارة
محمد يعلى

ـ ممثل أو أكثر للمصلحة المتعاقدة، بصوت استشاري لفحص مشاريع الصفقات وملحقاتها المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ٢٢ من هذا القرار.

المادة 3 : تعين الممثلين الدائمين في اللجنة السلطة التي ينتهي إليها، كما تعين في الوقت نفسه ممثلاً دائماً في حالة وجود مانع قاهر.

المادة 4 : يعتمد رئيس اللجنة الأعضاء الدائمين والأعضاء النواب في اللجنة بهذه الصفة، بناء على اقتراح السلطة التي ينتهي إليها وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

المادة ٥ : يمثل الأعضاء المعينون على الوجه المذكور أعلاه ادارتهم ويدعون وسيلة اتصال لها مع لجنة الصفقات في جميع المهام المسندة إليهم.

المادة ٦ : يمكن منح أعضاء اللجنة تعويضات وفقاً للكيفيات المحددة بمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ٤٦ المؤرخ في أول ربيع الأول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧.

الفصل الثاني اختصاصات اللجنة

المادة ٧ : تشارك اللجنة في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها، ضمن الشروط التالية :

١ = يتعين على المدير العام للمكتب أن يوجه إلى لجنة الصفقات، التقديرات المتعلقة باحتياجات المكتب، على أساس البرامج السنوية.

٢ = تشرع لجنة الصفقات في اختصار المؤسسات التي يمكنها أن تشارك في الصفقات العمومية في إطار البرمجة المتممة على مستوى اللجنة.

٣ = توجه لجنة الصفقات دورياً إلى اللجنة المركزية للصفقات، جدول التقديرات، والاحصاء، المشار إليها أعلاه.

المادة ٨ : يمكن للجنة أن تؤسس من بين أعضائها فروع تخصصية، ويلزمها أن تؤسس فروعاً للبرمجة وتنظيم الأسعار، لتلتقي العدالة العدالة العدالة لاحتياجات المؤسسة، وجمع قوانين الصفقات العمومية، ونشرها ومتتابعة تطور الأسعار وتقديرات الأجور والمواد المستعملة في قواعد تغير الأسعار في العقود العمومية.

المادة ٩ : ينبغي ارسال جدول اجمالي كل ثلاثة أشهر لجميع المشاريع المتعلقة بالعقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، الى اللجنة المركزية للصفقات، عن طريق وزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

وينجذب أن يتضمن هذا الجدول البيانات التالية :

- الاجراء المطبق،
- اسم المؤسسة ، أو اسمها التجارى، أو عنوانها،
- موضوع الصفقة،
- مبلغ الصفقة،

وزارة الداخلية

يضع الاعوان العاملون بال محلات المحولة الى مراكز للانتخابات أوراق الانتخاب في ظرف مزدوج بمقر المراكز .

المادة 5 : يتم بمقر المكتب المركزي للانتخاب خلال 24 ساعة التي تلي تسلم أوراق الانتخاب، فرز هذه الأخيرة .

المادة 6 : يحرر محضر لعمليات الانتخاب بعد انتهاء الفرز وتعلن أثر ذلك النتائج .

تنشر قائمة المترشحين عن طريق اللصق بالمكتب الرئيسي للانتخابات وفي كل مركز انتخاب .

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1398 الموافق 29 نوفمبر سنة 1978 .

عن وزير الداخلية

الامين العام

ذين الدين سكافل

وزارة المالية

قرارات مؤرخة في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 تتضمن اعتماد شركات بعنوان قانون الاستثمار .

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يرخص لشركة صناعة الجوarب اسفننج - رياضة بمارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمار : صناعة الجوarب من الاسفننج والخيوط، من كل نوع (توسيع). تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

١ - الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض على الاصناف العقارية الازمة فقط للنشاط المرخص به ،

٢ - المعدل المفروض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٣ - الاعفاء من الضريبة العقارية مدة عشر سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم توسعها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ووصييات اللجنة الوطنية للاستثمارات، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1978 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقاقة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة إلى الأدارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمار .

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1398 الموافق 29 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الداخلية .

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 43 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفيها وسيرها .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الداخلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث مكتب مركزي للانتخاب مكلف بفرز الاصوات واعلان نتائج انتخاب الممثلين عن الموظفين لدى المديرية العامة للادارة والوسائل، وذلك عن اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بسلامك الموظفين التابعين لوزارة الداخلية .

المادة 2 : من أجل تنفيذ العمليات الانتخابية لتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء، تتحول كل مؤسسة عمومية (مراكز التكوين المهني الاداري - المدرسة الوطنية للادارة، مراكز الاعداد وتحسين المستوى) الى مركز للانتخاب موضوع تحت سلطة المدير .

يكلف المديرون باشعار الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم، بتاريخ الانتخاب، في الوقت المناسب .

المادة 3 : تحدد قائمة المترشحين بالنسبة لكل لجنة من قبل رئيس المصلحة الذي يوضع لديه مركز الانتخاب . وتعلق بال محلات الادارية 20 يوما على الاقل قبل تاريخ الانتخاب .

اما بالنسبة للمستخدمين الذين تسيرهم مباشرة المديرية العامة للادارة والوسائل، فقائمة المترشحين تحدد حسب مراكز الانتخاب، من قبل المديرية العامة .

المادة 4 : كما يمكن للاعوان المارسين مهامهم خارج المحلات المحولة الى مركز انتخاب، وكذلك الاعوان الموجودون في (عطلة مرضية او عطلة استراحة) أن ينتخبوا بالراسلة ضمن الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة إلى الإدارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع إلى كتابة الجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يرخص لشركة حلوى «التوبرة» بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة الحلوى الممتازة .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

١ - الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات العقارية الالزمة فقط للنشاط المرخص به ،

٢ - المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٣ - الاعفاء من الضرائب العقارية مدة عشر سنوات .

وتلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في طبيعتها ولاية البلدية، طبقاً للقواعد المذكورة في الملف ووصيّات الجنة الوطنية للاستثمارات، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1978 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة إلى الإدارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع إلى كتابة الجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يرخص لشركة «الاحسوه بلفشي» بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة «القوفريت» .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

١ - الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات العقارية الالزمة فقط للنشاط المرخص به ،

٢ - المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٣ - الاعفاء من الضرائب العقارية مدة عشر سنوات .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع إلى كتابة الجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يرخص لشركة التعاونية الجزائرية للخشب الصناعي الخاص بالبناء وملحقاته بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات : صناعة الابواب والتواقد والشبابيك والستر والخزانات بما في ذلك الحرفة الخاصة بالنجارة .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

١ - الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات العقارية الالزمة فقط للنشاط المرخص به ،

٢ - المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٣ - الاعفاء من الضرائب العقارية مدة عشر سنوات .

وتلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في بئر التوتة طبقاً للقواعد المذكورة في الملف ووصيّات الجنة الوطنية للاستثمارات، وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1978 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة إلى الإدارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع إلى كتابة الجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يرخص لشركة صناعة الصدريات الاليفية الوهariana بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة الصدريات من كل نوع (توسيع) .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

١ - الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات العقارية الالزمة فقط للنشاط المرخص به ،

٢ - المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٣ - الاعفاء من الضرائب العقارية مدة عشر سنوات .

وتلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم توسعها في وهران طبقاً للقواعد المذكورة في الملف ووصيّات الجنة الوطنية للاستثمارات، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1978 .

2 - المعدل المخض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

3 - الاعفاء من الضرائب العقارية مدة عشر سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقييم منشآتها في بوفاريك طبقاً للقواعد المذكورة في الملف وتصنيفات الجنة الوطنية للاستثمارات، وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1978 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة إلى الإدارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمار .

وكل تغيير خاص بأجال الإنجاز أو بالخصائص التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع إلى كتابة الجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

واره البريد وانصرافاته

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر 1978 يسمح ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1978 باحداث شباك ملحق مبين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجزائر	سيدي مجاهد	الجزائر - 3	الجزائر - فرات بوسعد	شباك ملحق	مركز المستشفى الجامعي - مصطفى

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين .

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
مستغانم وهراون	عليزان المرسى الكبير	المرسى الكبير سيدي خطاب	عليزان بوسفر	وكالة بريدية وكالة بريدية	بلغاسيل بوزفزة بوسفر - جو

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد ائمة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب وزارة الصناعة الثقيلة قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في قسنطينة طبقاً للقواعد المذكورة في الملف وتصنيفات الجنة الوطنية للاستثمارات، وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1978 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة إلى الإدارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمار .

وكل تغيير خاص بأجال الإنجاز أو بالخصائص التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع إلى كتابة الجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يرخص لشركة السيد اعدهي - بوفاريك الجزائر بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمار :

صناعة لوازم من معادن غير حديدية، مسبوكة (خردة للتأثير وتجارة البناء) .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

I - الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض على الالكتسابات العقارية الالزمة فقط للنشاط المرخص به ،

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن منح الشركة الوطنية للتحديد والصلب رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

تسري هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يُؤْدِي أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقاً لتشريع العمل الساري المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية سيدى بلعباس خلال خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 .

محمد أمير

قرار مؤرخ فى 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيطون آند مونيربو» رخصة استثنائية لمخالفة المادة القانونية للعمل الأسبوعى فى ورشتها الواقعه بقسنطينة .

ان وزير العمل والتكونين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 27 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 آبریل سنة 1975 والمتضمن تحديد المادة القانونية للعمل الأسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،
- وبنا، على طلب شركة «بيطون آند مونيربو» قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبنا، على موافقة مفتش العمل ،

- وبنا، على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تمنح شركة «بيطون آند مونيربو» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة إضافية لعماله المادة القانونية للعمل الأسبوعى فى ورشتها الخاصة ببناء 2000 مسكن بقسنطينة مدة ستة أشهر .

تسري هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يُؤْدِي أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقاً لتشريع العمل الساري المفعول .

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تمنع الشركة الوطنية للجديد والصلب رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة إضافية لعماله المادة القانونية للعمل الأسبوعى فى ورشتها فى الحجار (ولاية عنابة) وفي العلمة (ولاية سطيف) مدة 6 أشهر .

تسري هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يُؤْدِي أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقاً لتشريع العمل الساري المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديريتين المكلفتين بالعمل في المجلسين التنفيذيين لولاياتي عنابة وسطيف، خلال خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 .

محمد أمير

قرار مؤرخ فى 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيطون آند مونيربو» رخصة استثنائية لمخالفة المادة القانونية للعمل الأسبوعى فى ورشتها بسيدي بلعباس .

ان وزير العمل والتكونين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 27 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 آبریل سنة 1975 والمتضمن تحديد المادة القانونية للعمل الأسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،
- وبنا، على طلب شركة «بيطون آند مونيربو» قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبنا، على موافقة مفتش العمل ،

- وبنا، على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تمنح شركة «بيطون آند مونيربو» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة إضافية لعماله المادة القانونية للعمل الأسبوعى فى ورشتها فى سيدى بلعباس لبناء 9 مدارس للتعليم المتوسط مدة 6 أشهر .

الاصنام خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصر يحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر فى 2 محرم عام 1399 الموافق 2 دسمبر سنة 1978 .

محمد امير

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1398 الموافق 28 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تحديد قائمة التلاميذ الناجحين فى امتحان التخرج من دورة نكوصين المفتشين الرئيسيين للتجارة - دفعه 1974 - 1978 .

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1398 الموافق 28 نوفمبر سنة 1978 يعلن ان التلاميذ الآتية أسماؤهم قد نجحوا نهائيا، وحسب الاستحقاق ، فى امتحان التخرج من دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة - دورة 1974 - 1978 :

- 1 - عبد الوهاب شطيطخ ،
- 2 - محمد لعكل ،
- عبد الوهاب معبد ،
- 4 - حسينة حربى ،
- 5 - بشير حشانى ،
- 6 - قادة حميده ،
- 7 - الطاهر ولد سعيد ،
- 8 - نور الدين دوار ،
- 9 - حاج مصطفى محترار ،
- 10 - رفيق طيبوشى .

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب آثار تيهرت - تقادامت (بيار) بين الاماكن اثنتي عشرة .

ان وزير الاعلام والثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 28 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المتعلق بالتحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ولاسيما المادة 24 وا.واد من 28 الى 31 منه،

المادة 3 : يتعين على المؤسسات التعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة المختص إقليميا، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصر يحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 محرم عام 1399 الموافق 2 دسمبر سنة 1978 .

محمد امير

قرار مؤرخ فى 12 محرم عام 1399 الموافق 12 دسمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيطون آند مونيربو» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها الخاصة بالشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ب مليانة .

ان وزير العمل والتكنولوجى المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربى الثانى عام 1395 الموافق 20 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبنا على طلب شركة «بيطون آند مونيربو» قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبنا على موافقة مفتش العمل ،

- وبنا على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمنع شركة «بيطون آند مونيربو» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية بحاله المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها الخاصة بالشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ب مليانة مدة ستة أشهر .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية التممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المعمول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات التعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذي لولاية

- وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة،
يقرر مايلى :

المادة الأولى : ترتب بين الاماكن التاريخية لمدينة عنابة :

- قلعة عنابة،

- حصن المعدومين في الجزء الشرقي من السور،
- آثار سور مدينة بونا - عنابة الواقعة على طول الميناء والمتوجهة نحو مركز الصحة وكذلك ساحة ابن بكة.

المادة 2 : لا يمكن اصلاح الآثار المذكورة في المادة الأولى أو ترميمها أو تعديليها على أي شكل كان، الا باذن خاص من مديرية الفنون الجميلة.

تنفذ الأشغال التي ترخص بها مديرية الفنون الجميلة، تحت رقابة مصالحها.

المادة 3 : يجب أن يبلغ كل من وافق على تصرف ما في هذه الآثار خلال ٢٥ يوماً من صدور الموافقة، مديرية الفنون الجميلة بذلك.

المادة 4 : يكلف الأمين العام لوزارة الاعلام والثقافة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٩ ذي الحجة عام ١٣٩٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٨.

رضاء مالك

قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٩٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٨ يتضمن ترتيب جامع سيدي أحمد بن يوسف الواقع في مدينة مليانة، بين الاماكن التاريخية.

ان وزير الاعلام والثقافة،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٨ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ المتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ولاسيما المادة ٢٤ والمواد من ٢٨ إلى ٣١ منه،

- وبناء على الرأى الإيجابى الصادر عن اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية في جلساتها المنعقدة في ٧ أبريل سنة ١٩٧٦،

- وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة،

- وبناء على الرأى الإيجابى الصادر عن اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية في جلساتها المنعقدة في ٧ أبريل سنة ١٩٧٦،

- وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة،
يقرر مايلى :

المادة الأولى : ترتب بين الاماكن التاريخية لولاية تيارت، آثار تيهرت - تقادمت الواقعة على بعد حوالي عشرة كيلو مترات من تيارت الحالية والممتدة على المساحة المرسومة في المخطط المرفق باصل هذا القرار.

المادة 2 : لا يمكن هدم الآثار المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، ولا تغيير موضعها ولو جزئياً، كما لا يمكن أن يدخل عليها أي ترميم أو اصلاح أو تعديل مهما كان شكله، الا باذن خاص من مديرية الفنون الجميلة.

تنفذ الأشغال التي ترخص بها مديرية الفنون الجميلة، تحت رقابة مصالحها.

المادة 3 : يجب أن يبلغ كل من وافق على تصرف ما في آثار تيهرت - تقادمت في طرف ٢٥ يوماً من صدور الموافقة، مديرية الفنون الجميلة بذلك.

المادة 4 : يكلف الأمين العام لوزارة الاعلام والثقافة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٩ ذي الحجة عام ١٣٩٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٨.

رضاء مالك

قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٩٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٨ يتضمن ترتيب قلعة وحصن المعدومين وأثار سور مدينة عنابة بين الاماكن التاريخية.

ان وزير الاعلام والثقافة،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٨ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ المتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ولاسيما المادة ٢٤ والمواد من ٢٨ إلى ٣١ منه،

- وبناء على الرأى الإيجابى الصادر عن اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية في جلساتها المنعقدة في ٧ أبريل سنة ١٩٧٦،

المادة 2 : لا يمكن هدم المكان العثماني إليه في المادة الأولى أعلاه، ولا أصلاحه أو تعديله على أي شكل، إلا باذن خاص من مديرية الفنون الجميلة.

تنفذ الإشغال التي ترخيص بها مديرية الفنون الجميلة، تحت رقابة مصالحها.

المادة 3 : يجب أن يبلغ كل من وافق على تصرف ما في هذه الآثار خلال 15 يوماً من صدور الموافقة، مديرية الفنون الجميلة بذلك.

المادة 4 : يكلف الأمين العام لوزارة الأعلام والثقافة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1398 الموافق 06 نوفمبر سنة 1978.

وفقاً مالك

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ديسمبر سنة 1978 يتعلق ببرامج الدروس بمعهد التقنيات الفنديّة والسياحيّة في قيزي وزو.

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 34 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث معهد التقنيات الفنديّة والسياحيّة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي القعدة 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 وال المتعلقة بتنظيم الدراسات في معهد التقنيات الفنديّة والسياحيّة لتيري وزو، ولا سيما المادة 8 منه ،

يقرّر ما يلي :

المادة الأولى : يحتوى الملحق المرفق بهذا القرار على برامج وعدد ساعات الدروس بمعهد التقنيات الفنديّة والسياحيّة في قيزي وزو .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ديسمبر سنة 1978 .

عن وزير السياحة
الإحسان الصام
الطاھر حنفى

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : ترتيب بين الأماكن التاريخية جامع سعيدى أحمد بن يوسف الواقع في مدينة مليانة، الذى هو ملك وزارة الشؤون الدينية .

المادة 2 : لا يمكن هدم هذا العقار ولا تغيير موضعه ولو جزئياً، كما لا يمكن أن يدخل عليه أي أصلاح أو تعديل مهما كان شكله، إلا باذن خاص من مديرية الفنون الجميلة .

تنفذ الإشغال التي ترخيص بها مديرية الفنون الجميلة، تحت رقابة مصالحها .

المادة 3 : يجب أن يبلغ كل من وافق على تصرف ما في هذا العقار خلال 15 يوماً من صدور الموافقة ، مديرية الفنون الجميلة بذلك .

المادة 4 : يكلف الأمين العام لوزارة الأعلام والثقافة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سنة 1978 .

وفقاً مالك

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب ايكجان الواقع في دائرة العين الكبيرة، بين الأماكن التاريخية .

ان وزير الأعلام والثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 28 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المتعلق بالعمريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ولاسيما المادة 24 والمادتين من 28 إلى 31 منه ،

- وبناء على الرأى الإيجابي الصادر عن اللجنة الوطنية للآثار والأماكن التاريخية في جلستها المنعقدة في 7 أبريل سنة 1976 ،

- وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : ترتيب بين الأماكن التاريخية ايكجان، مدينة القرن الثامن والواقعة في دائرة العين الكبيرة جنوب غرب بني عزيز والمكونة لقمة تل، كما هو مرسوم في الحريطة المرفقة يواصل هذا القرار .

المحتوى

المواد التي تحتوي عليها برامج الدروس بمعهد التقنيات
الفندقية والسياحية

1 - التعليم المشترك - المدة : 9 أشهر

المواد	أسبوع التعليم العام	عدد الساعات في الأسبوع
		طبع خاص
اللغة العربية	الاستقبال - المطعم	4
التاريخ		1
اللغة الفرنسية		2
اللغة الانكليزية		3
اللغة الالمانية		3
التربيـة البدنية والرياضـية		2
الحماية المدنـية		2
الرياضـيات		2
العلوم التطبيقـية		2
التجـارة		-
المحاسبـة		-
المراسـلة		-
التـشريح		-
التفـذـية		-
النظـافة الغذـائية		-
الجـغرافـيـا السـيـاحـيـة		1
مـذاـق الـخـمـور		-
التـقـنـوـلـوـجـيـاـت الـهـنـيـة		5
المجموع الأسبوعي	34 ساعة	34 ساعة

أسبوع التعليم التطبيقي

تقنـولوجـيـة الاستـقبـال	3	-
تقنـولوجـيـة المـطـعـم	3	-
تقنـولوجـيـة المـطـبـخ	2	-
الـعـرقـن	2	-
الـهـمـارـة	7	-
الـهـمـارـة (مـ. طـ. سـ)	4	-
الـمـرـاسـلة	3	-
دـرـاسـة الـوـنـاقـ	5	-
الـاعـمـال الـمـوجـهـة	2	12
الـتـعـرـيف بـالـاطـعـمـة	-	6
تقـنـيـة الاستـقبـال	3	-
الـاعـمـال التـطـبـيقـيـة	-	20
المجموع الأسبوعي	34 ساعة	38 ساعة

ب - التخصص - المدة : 9 أشهر

عدد الساعات في الأسبوع			المواد
أسبوع التعليم العام			
مطبخ	مطعم	استقبال	
٤	٤	٤	اللغة العربية
١	١	١	للتاريخ
٣	٣	٣	الثقافة العامة
٣	٢ + ٥	٢ + ٥	اللغة الانكليزية
٣	٢ + ٥	٢ + ٥	اللغة الالمانية
٢	٢	٢	لتربية البدنية والرياضية
٤	٤	٤	الحماية المدنية
٢	٢	٢	المكتبة
-	-	٢	المحاسبة
-	١	١	التجارة
٢	-	١	الرياضيات
١	١	-	التشريح
١	٢	٢	الجغرافيا السياحية
٢	١	١	العلوم التطبيقية
١	١	-	النظافة الغذائية
٢	-	-	التغذية
٤	-	-	التكنولوجيا المهنية
-	١	-	الرقة
٢	-	-	تشكيل الوجبات
-	-	١	تجارب في المطبخ
٣٧ ساعة	٣٧ ساعة	٣٨ ساعة	المجموع الأسبوعي
أسبوع التعليم التطبيقي			
-	-	٤	تقنيات الاستقبال
-	-	١	التدبير المنزلي
-	-	٢	التغذية
-	-	٢	تسهيل المطبخ
-	-	٧	المهارة (م . ط . س)
-	-	٣	دراسة الوثائق
-	-	٢	المقتصدية
-	-	٤	الرقة
-	-	١	التشريح
-	-	٣	الراسلة
١٠	٣	٢	الاعمال الموجهة
-	٤	-	التكنولوجيا المهنية
٤	٢	-	التعريف بالاطعمة
٢٥	٢٥	-	الاعمال التطبيقية
-	٣	-	السُّون والخمور
-	٢	-	مراقبة انطعم
٣٩ ساعة	٣٩ ساعة	٣١ ساعة	المجموع الأسبوعي

الملحق

المواد التي تحتوي عليها برامج الدروس بمعهد التقنيات
الفنديقة

أ - التعليم المشترك - المدة : 3 أشهر

عدد الساعات في الأسبوع	المواد	تفصيل
5	لغة الوطنية	١
١	التاريخ	١
٣	اللغة الفرنسية	٢
٢	حساب	١
٢	التربية البدنية والرياضيات	
5	اللغة الانكليزية	٢
5	اللغة الالمانية	٢
١	التجارة	١
١	العلوم التطبيقية	
9	التكنولوجيا المهنية	٢
34 ساعة	المجموع :	٦٧

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ديسمبر سنة 1978 يتعلق ببرنامج الدروس بمعهد التقنيات الفنديقة الموجود في بوسعداء.

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 135 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن إنشاء معهد التقنيات الفنديقة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي القعده عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 وال المتعلقة بتنظيم الدراسات في معهد التقنيات الفنديقة ببوسعادة، ولاسيما الفقرة 2 من المادة 5 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يحتوى الملحق المرفق بهذا القرار على برامج وعدد ساعات الدروس بمعهد التقنيات الفنديقة الموجود في بوسعداء.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرب بالجزائر في II محرم عام 1399 II الموافق 11 ديسمبر سنة 1978 .

عن وزير السياحة
الأمين العام
الظاهر حنفي

ب - التخصص - المدة : 15 شهر

المطبخ	المطعم	الاستقبال	المواد	تفصيل
4	4	4	اللغة الوطنية	١
١	١	١	التاريخ	١
٢	٢	٣	اللغة الفرنسية	٢
٢	٢	٢	الحساب	١
٢	٢	٢	التربية البدنية والرياضيات	
-	5	5	اللغة الانكليزية	٢
-	5	5	اللغة الالمانية	٢
١	١	١	العلوم الطبيعية	٢
١	١	٢	التقنية الفنديقة	٢
-	-	3	التجارة - المحاسبة	٢
-	-	2	المراسلة	١
١	١	١	القانون الفنديقي	١
٢	-	-	التغذية	١
١	٢	-	النظافة الغذائية	١
-	١	١	الجغرافيا السياحية	١
-	١	-	مذاق الخمور	١
-	١	-	مراقبة المطعم	١

(تابع)

التجربة	دراسة تكوين التقنيات المهنية	الرقة	المهارة	المجموع
3	-	-	-	
2	-	-	-	
4	4	3	3	
-	2	3	3	
-	-	3	3	
26 ساعة	35 ساعة	41 ساعة		

المادة 2 : تعين المديرية الفرعية للتكنولوجيا المهني في اليوم السابق لامتحان التخرج، أعضاء لجنة التصحيح، ومسؤول مركز الامتحان ومسؤول الأمانة .

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان التخرج من معهد التقنيات الفندقية والسياحية في تizi وزو .

المادة 3 : تتكون لجنة الامتحان من :

- نائب مدير التكوين المهني بوزارة السياحة او ممثله، رئيساً ،
 - مدير المعهد او ممثله ،
 - مسؤول مركز الامتحان، المعين من وزير السياحة ،
 - ممثل عن كل هيئة مستخدمة .
- تعلن اللجنة نتائج الامتحان .

ان وزير السياحة ،
- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 78 المؤرخ في أول ربيع الثاني
عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة
المركزية لوزارة السياحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 34 المؤرخ في 8 شعبان عام
1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد
لتقنيات الفندقية والسياحية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي القعدة
عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 والمتعلق بتنظيم الدراسات
في معهد التقنيات الفندقية والسياحية بتizi وزو، ولا سيما
المادة 9 الفقرة 2 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحتوى ملحق هذا القرار مواد امتحان التخرج
من معهد التقنيات الفندقية والسياحية، وعواملها ومدتها .

الملحق

مواد امتحان التخرج من معهد التقنيات الفندقية والسياحية

أ - فرع الاستقبال والمطعم

المواد	الاستقبال	المطعم
المواد	الاستقبال	المطعم
أولا : اختبار القبول		
1 - الاختبارات المشتركة		
اللغة الوطنية		
الالمانية		
الانكليزية		
2 - اختبارات التخصص		
الكتابية		
التكنولوجيا المهنية		
علم صناعة الحمور		
التشريع - الحالات الملموسة		
التجارة - المحاسبة		
مراقبة انطعم		
3 - الاخباريات الشفوية		
الاسبابية		
الاسبابية		
		23
		23

(تابع)

المطعم		الاستقبال		المواد
الساعة	العامل	الساعة	العامل	
ساعة ونصف	2	ساعة ونصف	2	نانيا : اختبارات النجاح 1 - الاختبارات الكتابية
ساعة واحدة	2	ساعة واحدة	2	الثقافة العامة (بالفرنسية) الجغرافيا السياحية
ساعة واحدة	1	ساعة واحدة	1	التاريخ
-	-	ساعة ونصف	1	الراسلة الفندقية - الضرب على الآلة الكاتبة
ساعة	1	-	-	النظافة الغذائية
-	-	ساعة ونصف	3	2 - الاعمال التطبيقية
-	-	ساعة ونصف	3	المراقبة
-	-	15 دقيقة	3	العمل بواسطة الوثائق
20 دقيقة	3	-	-	الشفوبي حول تسيير فرع الاستقبال
20 دقيقة	3	-	-	أخذ الطلبات (الوجبات والخمور)
20 دقيقة	3	-	-	القطع
	15		15	تقديم الخمور والكروتيل والتحضير
				النموذج
				المجموع
				معدل النجاح 12 من 20

ب - فرع الطبخ

الساعة	العامل	المواد
ساعة ونصف	1	ولا : اختبارات القبول
ساعة ونصف	2	1) الاختبارات المشتركة
ساعة واحدة	2	اللغة الوطنية
3 ساعات	6	حساب سعر الكلفة
ساعة ونصف	3	2) اختبارات التخصص الكتابية
	14	النظافة الغذائية - التغذية
		التقنيولوجيا المهنية
		تشكيل الوجبة
		المجموع
		معدل القبول 10 من 20

الساعة	العامل	المواد
ساعة واحدة	1	نانيا : اختبارات النجاح
	1	1 - الثقافة العامة
	2	2 - الاختبارات التطبيقية
	4	المقصدية
4 ساعات	1	مناجع العمل
	1	التنظيم
		الخدمة - تقديم الأطباق
		إعداد المائدة - التقديم - التذوق
	10	المجموع
		النجاح 12 من 20

من معهد التقنيات الفنديّة، وعواملها ومدتها.
المادة 2 : تعين المديرية الفرعية للتكنولوجيا المهني في اليوم السابق لامتحان التخرج، أعضاء لجنة التصحيح، ومسؤول مركز الامتحان ومسؤول الأمانة .

المادة 3 : تتكون لجنة الامتحان من :
- نائب مدير التكوين المهني بوزارة السياحة أو ممثله، رئيساً ،
- مدير المعهد أو ممثله ،
- مسؤول مركز الامتحان، المعين من وزير السياحة ،
- ممثل عن كل هيئته مستخدمه .
تعلن اللجنة نتائج الامتحان .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حروف بالجزائر في II محرم عام 1399 الموافق II ديسمبر سنة 1978 .

عن وزير السياحة
الأمين العام
الطاھر حنفى

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ديسمبر سنة 1978 يخصص تنظيم امتحان التخرج من معهد التقنيات الفنديّة الموجود في بوسعداء .

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 78 المؤرخ في أول ربیع الثاني عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 35 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد للتقنيات الفنديّة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي القعده عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 والمتعلق بتنظيم الدراسات في معهد التقنيات الفنديّة ببوسعادة، ولاسيما المادة 5 الفقرة 2 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحتوى ملحق هذه القرارات مواد امتحان التخرج

الملحق

مواد امتحان التخرج من معهد التقنيات الفنديّة

المطبخ		المطعم		الاستقبال		المواد
المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل	
2	5	2	5	2	5	أولا - اختبارات القبول
-	-	-	-	ساعة واحدة	3	التكنولوجيا المهنية
-	-	-	-	3	5	دراسة الوثائق ومسكها
-	-	-	-	-	5	المهارة
ساعة واحدة	2	-	-	-	-	المهارة (م . ط . س)
-	-	ساعة واحدة	2	-	-	دراسة الوجبات وتشكيلها
الخدمة	II	الخدمة	12	-	-	تدوّق الخمور
-	-	10 دقائق	4	10 دقائق	4	(I) الاعمال التطبيقية
-	-	10 دقائق	4	10 دقائق	4	(2) الاختبارات السفوّية
	18		27		26	الانكليزية
						الإلمانية
						مجموع علامات القبول

ثانيا - اختبارات النجاح					
2	4	2	4	2	4
-	-	ساعة واحدة	2	ساعة واحدة	2
-	-	2	4	2	4
-	-	2	4	2	4
2	2	2	4	2	4
-	-	ساعة واحدة	2	ساعة واحدة	2
-	-	-	-	3	3
-	-	-	-	ساعة ونصف	3
ساعة واحدة	2	ساعة واحدة	2	-	-
ساعة واحدة	3	-	-	-	-
ساعة واحدة	2	-	-	-	-
	31		49		52
					المجموع

ملاحظة : معدل القبول 10 من 20 . معدل النجاح 12 من 20 . المطعة الرسمية : 3997 شارع عبد القادر بن مبارك العزال